

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة  
لاستغلال وتميئة الأراضي المستصلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالتمطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد/ محمد عبدالله، مديرا للشئون المالية والإدارية من الفئة العالية بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتميئة الأراضي المستصلحة.

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٣ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - عين:

لواء دكتور/ عادل حافظ غانم، وكيل مصلحة تحقيق الشخصية،  
مديرا لمصلحة تحقيق الشخصية

لواء/ حسن أحمد أحمد، نائب مدير أمن الغربية، مديرا لامن بنى سويف.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧١

بتعيين ممثلين للجمهورية العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي  
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يولييه  
سنة ١٩٤٤ الخاص بالمؤتمر التقنى والمالى للأمم المتحدة المنعقد  
في برينتون وودز؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٨ بتعيين ممثل الجمهورية  
العربية المتحدة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يعين ممثلا للجمهورية العربية المتحدة في كل من مجلس  
محافظة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير:

(١) السيد/ محمد عبدالله مرزبان، وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية،  
محافظة للجمهورية العربية المتحدة للبنك الدولي لإنشاء والتعمير.

(٢) السيد/ محمد علي الخواجه، نائب وزير الاقتصاد والتجارة  
الخارجية نائبا لمحافظة الجمهورية العربية المتحدة لصندوق النقد الدولي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٩٠ (٢٥ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧١

بإضافة أعضاء إلى المجلس الأعلى للدفاع المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدني، المعدل

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥؛